

٢٥ / ٢٠١٦

محلسم قانون التضييف الموارد ذات
١١ ماي ٢٠١٦
رقم الإثارة عدد

مشروع قانون

يتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية

الفصل الأول:

يضاف إلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات باب رابع تحت عنوان الامتيازات الجبائية يتضمن الفصول من 63 إلى 77 مقسمة حسب أقسام كما يلي:

الباب الرابع الامتيازات الجبائية

القسم الأول الامتيازات الجبائية بعنوان الاستغلال

القسم الفرعى الأول التنمية الجهوية

الفصل 63:

بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح كلية المداخل أو الأرباح المتاتية من استثمارات الإحداث المنجزة بمناطق التنمية الجهوية من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات كما يلي:

- كلية خلال الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلى بالنسبة إلى المجموعة الأولى من مناطق التنمية الجهوية،
- كلية خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلى بالنسبة إلى المجموعة الثانية من مناطق التنمية الجهوية.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريأ أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بهذه المجلة.

تضبط قائمة الأنشطة داخل القطاعات المستثناة من الانتفاع بالطرح المذكور ومناطق التنمية الجهوية بمقتضى أمر حكومي.
الفصل 64:

بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يطرح من أساس الضريبة على الدخل ثالثي المداخيل المتأنية من استثمارات الإحداث المنجزة بمناطق التنمية الجهوية بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المنصوص عليها بالفصل 63 من هذه المجلة.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً صناعياً أو تجاريأ أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بهذه المجلة.

وتخصيص الأرباح المتأنية من استثمارات الإحداث المنجزة بمناطق التنمية الجهوية وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة ١ مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط وذلك بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المنصوص عليها بالفصل 63 من هذه المجلة، للضريبة على الشركات حسب النسبة المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفقرة ١ من الفصل 49 من هذه المجلة.

القسم الفرعى الثاني التنمية الفلاحية

الفصل 65

بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات كلها خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلى، المداخيل أو الأرباح المتأنية من استثمارات الإحداث:

- في قطاع الفلاحة والصيد البحري،
- في أنشطة التحويل الأولى للإنتاج الفلاحي وإنتاج الصيد البحري وتكييفها،
- في أنشطة الخدمات المرتبطة بالإنتاج الفلاحي والصيد البحري.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسک محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بهذه المجلة.

وتنضبط بمقتضى أمر حكومي أنشطة التحويل الأولى للإنتاج الفلاحي وإنتاج الصيد البحري وتكثيفها وأنشطة الخدمات المرتبطة بالإنتاج الفلاحي والصيد البحري.

الفصل : 66

بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين ولضريبة على الشركات، يطرح من أساس الضريبة على الدخل ثالثي المداخيل المتأتية من إستثمارات الإحداث في قطاع الفلاحة والصيد البحري بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المنصوص عليها بالفصل 65 من هذه المجلة.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسک محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

وتخصص الأرباح المتأتية من إستثمارات الإحداث في قطاع الفلاحة والصيد البحري وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط وذلك بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المنصوص عليها بالفصل 65 من هذه المجلة، للضريبة على الشركات حسب النسبة المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة.

القسم الفرعى الثالث التصدير

الفصل : 67

بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين ولضريبة على الشركات، يطرح من أساس الضريبة على الدخل ثالثي المداخيل المتأتية من التصدير كما تم تعريفه بالفصل 68 من هذه المجلة.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسک محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بهذه المجلة.

وتُخضع الأرباح المتأنية من عمليات التصدير كما تم تعریفها بالفصل 68 من هذه المجلة للضريبة على الشركات حسب النسبة المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفقرة [] من الفصل 49 من هذه المجلة.

الفصل 68 :

تعتبر عمليات تصدير :

1. بيع المنتجات والسلع المنتجة محليا وإسداء الخدمات خارج البلد التونسية وإنجاز خدمات بالبلاد التونسية والتي يتم استعمالها بالخارج،

2. بيع سلع ومنتجات المؤسسات الناشطة في قطاعات الفلاحة والصيد البحري والصناعات المعملية والصناعات التقليدية للمؤسسات المصدرة كليا كما تم تعریفها بالفصل 69 من هذه المجلة وللمؤسسات المنtribعة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية المنصوص عليها بالقانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 كما تم تقييمه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وشركات التجارة الدولية المصدرة كليا المنصوص عليها بالقانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 كما تم تقييمه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وذلك شريطة أن تدخل هذه السلع والمنتجات في مكونات المنتوج النهائي المعد للتصدير،

3. إسداء الخدمات للمؤسسات المصدرة كليا كما تم تعریفها بالفصل 69 من هذه المجلة وللمؤسسات المنtribعة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية وشركات التجارة الدولية المصدرة كليا المذكورة أعلاه في إطار عمليات مناولة والنashطة في نفس القطاع أو في إطار خدمات لوجستية تضبط بمقتضى أمر حكومي.

ولا تعتبر عمليات تصدير الخدمات المالية وعمليات التسويغ ومبيعات المحروقات والماء والطاقة ومنتوجات المناجم والمقاطع.

الفصل 69 :

تعتبر مؤسسات مصدرة كليا المؤسسات التي تبيع كامل سلعها أو منتجاتها أو تتدلي كامل خدماتها خارج البلد التونسية أو التي تنجذب كامل خدماتها بالبلاد التونسية والتي يتم استعمالها بالخارج.

كما تعتبر مؤسسات مصدرة كليا المؤسسات التي تبيع كامل منتجاتها أو تتدلي كامل خدماتها طبقا لأحكام الفقرتين 2 و3 من الفصل 68 من هذه المجلة.

ويستوجب منح صفة المصدر الكلي بالنسبة إلى المؤسسات المحدثة ابتداء من غرة جانفي 2017 الإستجابة لمقتضيات الفصل 72 من هذه المجلة.

ويمكن لهذه المؤسسات بيع جزء من إنتاجها أو إصداء جزء من خدماتها بالسوق المحلية بنسبة لا تتعدي 30% من رقم معاملاتها للتصدير خلال السنة المدنية المنقضية. وبالنسبة إلى المؤسسات الجديدة تحتسب نسبة 30% على أساس رقم معاملاتها للتصدير المحقق منذ الدخول طور الإنتاج الفعلى.

ولا يؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب نسبة 30% المذكورة أعلاه رقم المعاملات المتأنى من إصداء خدمات أو إنجاز بيوعات في إطار طلبات عروض دولية تتعلق بصفقات عمومية أو بيوعات النفايات إلى المؤسسات المرخص لها من قبل الوزارة المكلفة بالبيئة لممارسة أنشطة التثمين والرسكلة.

ولا تخضع المداخيل أو الأرباح المتأنى من بيوعات النفايات المذكورة للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات.

وتضبط نسبة 30% باعتماد سعر خروج البضاعة من المصنع بالنسبة للسلع وباعتماد سعر البيع بالنسبة للخدمات وقيمة المنتوج بالنسبة للفلاحة والصيد البحري.

وتضبط إجراءات إنجاز بيوعات وإصداء الخدمات بالسوق المحلية من قبل المؤسسات المصدرة كليا بمقتضى أمر حكومي.

القسم الفرعى الرابع أنشطة المساندة ومقاومة التلوث

الفصل 70 :

بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وللضريبة على الشركات، يطرح من أساس الضريبة على الدخل ثالثي المداخيل المتأنى من :

- استثمارات الإحداث التي تتجزأها مؤسسات العناية بالطفولة ورعاية المسنين والتربيه والتعليم والبحث العلمي ومؤسسات التكوين المهني ومؤسسات الإنتاج والصناعات الثقافية والتشييد الشعابي والترفيه والمؤسسات الصحية والإستشفائية وإستثمارات إحداث مشاريع السكن الجامعي الخاص. وتضبط الأنشطة المعنية بمقتضى أمر حكومي.

- استثمارات الإحداث التي تتجزأها المؤسسات التي تختص في جمع أو تحويل أو معالجة الفضلات والنفايات.

ويستوجب الانقاض بهذا الطرح مسک محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعریفها بهذه المجلة.

وتخضع الأرباح المتأنية من استثمارات الإحداث في أنشطة المساندة ومقاومة التلوث المذكورة أعلاه وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط، للضريبة على الشركات حسب النسبة المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفقرة A من الفصل 49 من هذه المجلة.

القسم الفرعى الخامس المؤسسات جديدة الإحداث

الفصل 71 :

(1) بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المورخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح المؤسسات من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاع الطاقة والمناجم وقطاع البعث العقاري وقطاع الاستهلاك على عين المكان وللقطاع التجاري ومشغلي شبكات الإتصال، نسبة من أرباحها أو مداخيلها المتأنية من الاستغلال للأربع سنوات الأولى للنشاط، تحدّد كما يلي :

- 100% بالنسبة إلى السنة الأولى ،
- 75% بالنسبة إلى السنة الثانية ،
- 50% بالنسبة إلى السنة الثالثة ،
- 25% بالنسبة إلى السنة الرابعة.

ويستوجب الانقاض بهذا الطرح مسک محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعریفها بهذه المجلة.

(2) بصرف النظر عن أحكام الفصل 72 من هذه المجلة، يطبق الطرح المنصوص عليه بالفقرة 1 أعلاه على الأشخاص المشار إليهم بالفصل 44 مكرر وبالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة الذين يختارون الخضوع للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي طبقا لأحكام هذه المجلة على مداخيلهم المتأنية من الاستغلال وذلك خلال أربع سنوات

ابتداء من السنة التي يتم فيها اعتماد المحاسبة لضبط قاعدة الضريبة. ويستوجب الانتفاع بهذه الأحكام أن يكون النظام الحقيقى نهائياً ولا يمكن الرجوع فيه.
الفصل 72:

تطبق أحكام الفصول 63 و 65 و 70 و 71 من هذه المجلة على المؤسسات المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار ابتداء من غرة جانفي 2017 في إطار إنجاز استثمارات إحداث.

ولا تطبق أحكام هذه الفصول على المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعاً لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة أو المكونة بين أشخاص يمارسون نشاطاً من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة والمعنية بالامتياز.

ويستوجب الانتفاع بأحكام هذه الفصول بالنسبة إلى الاستثمارات المذكورة أعلاه الاستجابة للشروط التالية:

- إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط طبقاً للترتيب الجاري بها العمل،
- تحقيق هيكل تمويل للاستثمار يتضمن نسبة دانيا من الأموال الذاتية طبقاً للترتيب الجاري بها العمل،
- إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة مسلمة من المصالح المختصة تثبت الدخول طور النشاط الفعلي.

القسم الثاني
الامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار
صلب المؤسسة

الفصل 73 :

بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح الأرباح المعاد استثمارها صلب الشركات المصدرة كلياً كما تم تعريفها بالفصل 69 من هذه المجلة من قاعدة الضريبة على الشركات وذلك في حدود الربح الخاضع للضريبة.

ويستوجب الانتفاع بأحكام هذا الفصل الاستجابة للشروط التالية:

- أن ترصد الأرباح المستثمرة في حساب الاحتياطي خاص للاستثمار بخصوص الموازنة قبل إنتهاء أجل إيداع التصريح النهائي بعنوان أرباح السنة التي تم فيها الإنفاق بالطرح وأن يتم إدماجها في رأس مال الشركة في أجل أقصاه موافى سنة تكوين الاحتياطي،
- أن يرفق التصريح بالضريبة على الشركات ببرنامج الاستثمار المزمع إنجازه، وبالتزام المنتفعين بالطرح بإنجاز الاستثمار في أجل أقصاه موافى السنة المولالية لسنة تكوين الاحتياطي،
- أن لا يقع التقويت في الأصول المتعلقة بهذا الاستثمار قبل نهاية السنين المولياتين لسنة الدخول في طور الإنتاج الفعلى،
- أن لا يتم التخفيض في رأس المال لمدة الخمس سنوات المولالية لتاريخ الإدماج باستثناء حالة التخفيض لاستيعاب الخسائر.

تطبق أحكام هذا الفصل على الأرباح المحققة إلى غاية 31 ديسمبر 2025.

القسم الثالث الأمتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار في رأس المال الأصلي

القسم الغرعي الأول التنمية الجهوية والتنمية الفلاحية

الفصل 74:

بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 الموزرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح كلباً المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي للمؤسسات المنصوص عليها بالفصلين 63 و 65 من هذه المجلة من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات وذلك في حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة.

**القسم الفرعى الثاني
التصدير والقطاعات ذات الأولوية**

الفصل 75:

مع مراعاة أحكام الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح كلية المداخل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي للمؤسسات المصدرة كلية كما تم تعريفها بالفصل 69 من هذه المجلة وللمؤسسات الناشطة في القطاعات ذات الأولوية وذلك في حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة.

وتحسب قاعدة القطاعات ذات الأولوية بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 76 :

يستوجب الانتفاع بأحكام الفصلين 74 و 75 من هذه المجلة الاستجابة للشروط التالية:

- مسك محاسبة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً صناعياً أو تجاريأً أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بهذه المجلة.
- أن تكون الأسهم أو المنابات الاجتماعية جديدة الإصدار.
- أن لا يتم التخفيض في رأس المال المكتتب لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة المولالية للسنة التي تم فيها تحرير رأس المال المكتتب باستثناء حالة التخفيض لاستيعاب الخسائر،
- أن يرفق المنتفعون بالطرح التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات بشهادة تحرير لرأس المال المكتتب أو ما يعادلها.
- عدم التقويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية التي خولت الانتفاع بالطرح قبل موقي السنتين المواليتين لسنة تحرير رأس المال المكتتب.
- عدم التنصيص ضمن الاتفاقيات المبرمة بين الشركات والمكتتبين على ضمانات خارج المشاريع أو على مكافآت غير مرتبطة بنتائج المشروع موضوع عملية الاكتتاب.

- رصد الأرباح أو المداخيل المعاد استثمارها في حساب خاص بخصوص الموازنة غير قابل للتوزيع إلا في صورة التقويم في الأسهم أو في المنابع الاجتماعية التي خولت الانتفاع بالطرح وذلك بالنسبة إلى الشركات والأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بهذه المجلة.

القسم الفرعى الثالث
شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية
والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية

الفصل 77:

I- مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من قاعدة الضريبة المداخيل أو الأرباح المكتسبة في رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أكتوبر 1988 المتعلق بشركات الاستثمار أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، التي تستعمل، قبل انقضاء الأجل المحدد بالفصل 21 من نفس القانون، رأس المال المكتتب والمحرر أو المبالغ الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية من غير المتأنية من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة، في الاكتتاب في أسهم أو في منابع اجتماعية أو في رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم طبقاً للحدود والشروط المنصوص عليها بالفصل 22 من نفس القانون، التي تصدرها المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بهذه المجلة بعنوان إعادة الاستثمار. ويتم الطرح في حدود المبالغ المستعملة فعلياً من قبل شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية طبقاً لأحكام هذه الفقرة دون أن يتجاوز الدخل أو الربح الخاضع للضريبة.

ويتم طرح المبالغ المستعملة فعلياً من قبل شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية طبقاً لأحكام هذه الفقرة في حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة وبصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها أعلاه في صورة استعمال الشركة المذكورة لرأس المال المكتتب والمحرر أو للمبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، من غير المتأنية من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة، في الاكتتاب في الأسهم أو في المنابع الاجتماعية أو في الرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم المذكورة أعلاه التي تصدرها المؤسسات المنصوص عليها بالفصلين 63 و 65 من هذه المجلة.

ويستوجب الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة الاستجابة للشروط التالية :

- إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة مسلمة من قبل شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية تثبت استعمال الشركة المذكورة لرأس المال المحرر أو للمبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية طبقاً لأحكام هذه الفقرة،
 - عدم سحب المبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية والموافقة للمبالغ المستعملة طبقاً لأحكام هذه الفقرة لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي لسنة المولية لسنة استعمالها،
 - عدم تخفيض شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية في رأس مالها لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي لسنة المولية لسنة استعمالها لرأس المال المحرر طبقاً لأحكام هذه الفقرة باستثناء حالة التخفيض لاستيعاب الخسائر،
 - مسک محاسبة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً صناعياً أو تجاريأً أو مهنة غير تجارية كما تم تعریفها بهذه المجلة.
- II- يطبق الطرح المنصوص عليه بالفقرة I من هذا الفصل في نفس الحدود على المداخليل أو الأرباح المكتتبة والمحرر في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 ثانياً من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي التي تستعمل موجوداتها طبقاً للفقرة I المذكورة أعلاه وكذلك في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 ثالثاً من نفس المجلة التي تستعمل موجوداتها في الاكتتاب في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية سالفه الذكر طبقاً للتشريع المتعلق بها.

ويستوجب الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة الاستجابة للشروط التالية :

- إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة مسلمة من قبل المتصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية تثبت استعمال موجودات الصناديق المذكورة طبقاً لأحكام هذه الفقرة،
- عدم طلب إعادة شراء الحصص المكتتبة التي خولت الانتفاع بالطرح لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي لسنة المولية لسنة استعمال الصندوق لموجوداته طبقاً لأحكام هذه الفقرة ،

- مسک محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعریفها بهذه المجلة.

III- مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح في حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة، المداخيل أو الأرباح المكتسبة في رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال تتمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أكتوبر 1988 المتعلق بشركات الاستثمار أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تتمية التي تتلزم باستعمال، قبل انقضاء الأجل المحدد بالفصل 21 من نفس القانون، 65% على الأقل من رأس المال المحرر و 65% على الأقل من كل مبلغ موظف لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تتمية، من غير المتأنى من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة، لاقتناء أو للاكتتاب في أسهم أو في منابع اجتماعية أو في رقاب قابلة للتحويل إلى أسهم طبقا للحدود والشروط المنصوص عليها بالفصل 22 من نفس القانون، جديدة الإصدار من قبل المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بهذه المجلة بعنوان إعادة الاستثمار.

ويتم الطرح بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها أعلاه وحسب نفس الشروط في صورة التزام شركة الاستثمار ذات رأس مال تتمية لاستعمال 75% على الأقل من رأس المال المكتتب والمحرر و 75% على الأقل من كل مبلغ موظف لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تتمية، من غير المتأنى من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة، للاكتتاب في أسهم أو في منابع اجتماعية أو في رقاب قابلة للتحويل إلى أسهم المذكورة أعلاه جديدة الإصدار من قبل المؤسسات المنصوص عليها بالفصلين 63 و 65 من هذه المجلة.

ولا يستوجب الشرط القاضي بأن تكون الأسهم أو المنابع الاجتماعية أو الرقاب قابلة للتحويل إلى أسهم جديدة بالإصدار إذا تعلق الأمر باقتناء مساهمات في رأس مال المؤسسات التي تمنع حق الانتفاع بالامتيازات الجبائية المخصصة لعمليات الإحالة بعنوان إعادة الاستثمار.

ويستوجب الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة الاستجابة للشروط التالية :

- ارفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة تحرير رأس المال المكتتب أو دفع المبالغ مسلمة من قبل شركة الاستثمار ذات رأس مال تتمية وبالتزام شركة الاستثمار لاستعمال رأس المال المحرر أو المبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تتمية طبقا لأحكام هذه الفقرة،

- إصدار أسهم جديدة،

- عدم سحب المبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تتنمية لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي لسنة الميلادية لسنة دفعها،
- عدم التخفيض في رأس المال مدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي لسنة الميلادية لسنة تحرير رأس المال المكتتب باستثناء حالة التخفيض لاستيعاب الخسائر،
- مسک محاسبة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً صناعياً أو تجاريأً أو مهنة غير تجارية كما تم تتعريفها بهذه المجلة.

IV- يطبق الطرح المنصوص عليه بالفقرة III من هذا الفصل في نفس الحدود على المداخيل أو الأرباح المكتسبة والمحررة في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تتنمية المنصوص عليها بالفصل 22 مكرر من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي التي تتلزم باستعمال موجوداتها طبقاً للشروط المنصوص عليها بالفقرة III المذكورة أعلاه وكذلك في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تتنمية المنصوص عليها بالفصل 22 ثالثاً من نفس المجلة التي تستعمل 65% أو 75% حسب الحالة، على الأقل من موجوداتها في الاكتتاب في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تتنمية سالفه الذكر.

ويستوجب الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة الاستجابة للشروط التالية :

- إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة الكتاب وتحرير الحصص مسلمة من قبل المتصرف في الصندوق وبالتزامه استعمال موجودات الصندوق طبقاً لأحكام هذه الفقرة،
- عدم طلب إعادة شراء الحصص المكتسبة التي خولت الانتفاع بالطرح لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي لسنة الميلادية لسنة تحريرها،
- مسک محاسبة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً صناعياً أو تجاريأً أو مهنة غير تجارية كما تم تتعريفها بهذه المجلة.

V- في صورة تقويت شركات الاستثمار ذات رأس مال تتنمية المشار إليها بالفقرتين I وIII من هذا الفصل في المساهمات التي خولت الانتفاع بالامتيازات الجبائية أو إعادة إحالتها، يتبعها إعادة استعمال محصول التقويت أو إعادة الإحالة المنصوص عليه بالفصل 22 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أكتوبر 1988 المتعلق بشركات الاستثمار طبقاً لأحكام الفقرتين المذكورتين.

كذلك وفي صورة تقويت الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المشار إليها بالفقرتين II و IV من هذا الفصل في المساهمات التي خولت الانتفاع بالامتيازات الجبائية أو إعادة إحالتها، يتعين عليها إعادة استعمال م inconsolable التقويت أو إعادة الإحالة المنصوص عليه بالفصل 22 رابعاً من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي طبقاً لأحكام الفقرتين المذكورتين.

VI- تكون شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفقرتين I و III من هذا الفصل مطالبة بالتضامن مع المنتفعين بالطرح كل في حدود ما انتفع به بدفع مبلغ الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة والتي لم تسدد بمقتضى أحكام الفقرتين سالفتي الذكر والخطايا المتعلقة بها في صورة عدم استعمال رأس المال المحرر والمبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية طبقاً للشروط المنصوص عليها بنفس الفقرتين أو في صورة التخفيض في رأس مالها قبل انتهاء المدة المحددة لذلك.

ويكون متصرفو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفقرتين II و VII من هذا الفصل مطالبين بالتضامن مع المنتفعين بالطرح كل في حدود ما انتفع به بدفع مبلغ الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة والتي لم تسدد بمقتضى أحكام الفقرتين سالفتي الذكر والخطايا المتعلقة بها في صورة عدم احترام شرط استعمال موجودات الصناديق طبقاً للفقرتين المذكورتين أو في صورة تمكين حاملي الحصص من إعادة شراء حصصهم قبل انتهاء المدة المحددة لذلك.

الفصل 2:

1) تضاف إلى أحكام الفصل 12 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة VIII فيما يلي نصها:

VIII. تنتفع المؤسسات المنصوص عليها بالفصل 71 من هذه المجلة بطرح إضافي بنسبة 30% بعنوان استهلاكات الآلات والمعدات والتجهيزات المخصصة للاستغلال، باستثناء السيارات السياحية من غير التي تكون الغرض الأصلي للاستغلال، المقتناة أو التي تم صنعها في إطار عمليات توسيعه من أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة بعنوان السنة الأولى من تاريخ الاقتناء أو الصنع أو بدء الاستعمال حسب الحال.

2) تعوّض عبارة "المتأتية من التصدير على معنى التشريع الجبائي الجاري به العمل" الواردة بالمادة الثانية من الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة II من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "التي تنتفع المداخيل الناتجة عنها بطرح التأمين منها طبقاً لأحكام هذه المجلة".

(3) تتحقق الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة II من الفصل 51 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

وتخصص هذه النسبة إلى 10% بالنسبة إلى الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10% على مستوى الشركاء والأعضاء طبقاً لهذه المجلة وبالنسبة إلى الأرباح الراجعة إلى الشركاء والأعضاء من الأشخاص الطبيعيين المنتفعين بطرح ثالثي المداخل طبقاً لهذه المجلة.

(4) تتحقق الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة "ز" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

وتخصص هذه النسبة إلى 0.5% بالنسبة إلى المبالغ التي تتبع المداخل الناتجة عنها بطرح الثلثين منها أو التي تخضع الأرباح الناتجة عنها للضريبة على الشركات بنسبة 10% طبقاً لأحكام هذه المجلة.

(5) تعرض نسبة "20%" الواردة بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I من الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بنسبة "15%".

(6) تعرض نسبة "60%" الواردة بالفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بنسبة "%45".

الفصل 3:

(1) تلغى وتعوض الفقرة الأولى وطالع الفقرة الثانية من الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بما يلي :

I. يمكن للخاضعين للأداء على القيمة المضافة الذين يمارسون نشاطاً يقتصر أو يعتمد أساساً على التصدير أو البيوعات بتوقيف العمل بالأداء، الإنقاص بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى إفتاءاتهم المحلية من منتجات وخدمات تمنح حق الطرح طبقاً لهذه المجلة.

وتنبع المؤسسات المصدرة كلها كما تم تعريفها بالفصل 69 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى عمليات التوريد والإقتاء المحلي للمواد والمنتجات والتجهيزات و عمليات إسادة الخدمات اللازمة لنشاطها والتي تمنح حق الطرح.

ويجب على الأشخاص المشار إليهم أعلاه بالنسبة إلى كل عملية إقتناء محلي إعداد فسيمة طلب التزود في نظيرين تحمل وجوبا البيانات التالية:

(2) تضاف إلى الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة فقرة [أ]-رابعا) فيما يلي نصها:

[أ]-رابعا) تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عمليات التوريد والإقتناء المحلي للمواد والمنتجات وعمليات إصداء الخدمات التي تمنح حق الطرح واللازمة لإنجاز عمليات التصدير كما تم تعريفها بالفصل 68 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات باستثناء العمليات المنجزة من قبل التجار.

(3) يضاف إلى مجلة الأداء على القيمة المضافة فصل 13 ثالثا فيما يلي نصه :

الفصل 13 ثالثا :

(1) تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عمليات إقتناء التجهيزات المصنوعة محليا اللازمة لاستثمارات الإحداث، المقتناة قبل الدخول طور النشاط الفعلي، في القطاعات الإقتصادية باستثناء قطاع الاستهلاك على عين المكان والقطاع التجاري والقطاع المالي وقطاع الطاقة والمناجم ومتغلي شبكات الاتصال.

(2) تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عمليات التوريد والإقتناء المحلي للتجهيزات اللازمة للاستثمار في قطاعات التنمية الفلاحية والصناعات التقليدية والنقل الجوي والنقل البحري والنقل الدولي للبضائع عبر الطرقات ومقاومة التلوث وأنشطة المساندة كما تم تعريفها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتضبط شروط وإجراءات الإنقاض بالإمتيازات المنصوص عليها بهذا الفصل وقائمات التجهيزات المعنية بمقتضى أمر حكومي.

(4) تضاف عبارة "و13 ثالثا" بعد عبارة "13" الواردۃ بالفصل 6 من القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة المعلوم على الاستهلاك.

(5) تعوض عبارة "تأجيل توظيف" أينما وردت بمجلة الأداء على القيمة المضافة بعبارة "توقيف العمل" حسب السياق ومع مراعاة الاختلافات في العبارة.

الفصل 4 :

تنقح الفقرة 7.3 من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة كما يلي:

7.3 تشجيع الاستثمار

7.3.1 مع مراعاة أحكام الفقرتين 6 و 7.1 أعلاه، تعفى من المعاليم الديوانية، التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محلياً والمنتجات والمواد الموردة المنصوص عليها بالفقرة 1 والفقرة 1 [رابعاً من الفصل 11 وبالفصل 13] ثالثاً من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

7.3.2 تضبط شروط وإجراءات الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها بالفقرة 7.3.1 أعلاه وقائمات التجهيزات المعنية بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 5 :

يضاف إلى الفقرة 1 من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 18 مكرر فيما يلي نصه :

18 مكرر) التجهيزات الموردة التي ليس لها مثيل مصنوع محلياً والتجهيزات المصنوعة محلياً.

وتضبط شروط وإجراءات الانتفاع بنسبة 6% وقائمات التجهيزات المعنية بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 6 :

1) يضاف إلى التعريفة الواردة بالفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 11 مكرر في ما يلي نصه :

نوع العقود والنقل	مبلغ المعلوم بالدينار
11 مكرر. عقود نقل ملكية الأراضي الفلاحية المخصصة لإنجاز الإستثمارات في قطاع الفلاحة المملوكة بقرض عقاري طبقاً للشريع المتعلق بالاستثمار.	20 عن كل صفحة

2) يضاف إلى الفصل 74 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي الفقرة 7 في ما يلي نصها :

يتم ارجاع معلوم التسجيل المدفوع على عقود نقل ملكية الأراضي الفلاحية المخصصة لإنجاز استثمار في قطاع الفلاحة على معنى التشريع المتعلق بالاستثمار، على أساس طلب يقدمه المشتري في أجل أقصاه سنة من تاريخ إجراء التسجيل وذلك شريطة إيداع تصرير بالاستثمار لدى المصالح المعنية.

(3) يضاف إلى الفصل 25 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 7 هذا نصه:

7) عقود وكتابات المؤسسات المصدرة كليا، كما تم تعريفها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل، المتعلقة بنشاطها بالبلاد التونسية والخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل.

4) تعوض عبارة "المنتفعة بأحكام مجلة تشجيع الاستثمار" الواردة بالعدد 12 ثالثا من التعريفة الواردة بالفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي بعبارة "على معنى التشريع المتعلق بالاستثمار".

الفصل 7 :

يضاف إلى أحكام الفصل 1 من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 03 أوت 1977 كما تم تقييده وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي:

كما تستثنى من المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء، المؤسسات المصدرة كليا على معنى التشريع الجاري به العمل والمؤسسات المنتفعة بامتيازات التنمية الجهوية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 8 :

يضاف إلى القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989 كما تم تقييده وإتمامه بالنصوص اللاحقة، فصل 29 مكرر فيما يلي نصه:

لا يستوجب الأداء على التكوين المهني على المؤسسات المصدرة كليا على معنى التشريع الجاري به العمل والمؤسسات المنتفعة بامتيازات التنمية الجهوية.

الفصل 9 :

يضاف إلى الفصل الأول من القانون عدد 57 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 المتعلق بإحداث معلوم على الطماطم المعدة للتحويل ما يلي:

وتعفى من المعلوم عمليات تصدير معجون الطماطم

الفصل 10 :

يضاف إلى الفصل 2 من المرسوم عدد 11 لسنة 1973 المؤرخ في 17 أكتوبر 1973 المتعلق بتوظيف معلوم تعويضي على الاسمنت المصادرق عليه بالقانون عدد 60 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 ما يلي:

ولا يوظف المعلوم على الكميات المصدرة

الفصل 11 :

يضاف إلى الفصل 105 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بقانون المالية لسنة 1982 بعد عبارة "شركات الإسمنت التونسية" ما يلي:

بالسوق المحلية باستثناء التصدير

الفصل 12 :

يضاف إلى الفصل 145 من القانون عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بقانون المالية لسنة 1997 نقطة سابعة في ما يلي نصها:

7) عقود التأمين المبرمة من قبل المؤسسات المصدرة كلها كما تم تعريفها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل في إطار نشاطها

الفصل 13 :

يضاف إلى الفصل 97 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تقييمه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي:

ولا يوظف المعلوم على المنتجات التي يتم تصديرها

ملاءمة التشريع الجاري به العمل مع التشريع المتعلق بالامتيازات الجبائية

الفصل 14:

1) تتفق أحكام الفقرة V من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

V. بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يطرح من أساس الضريبة على الدخل، ثالثي المدخلات المتأتية من الأنشطة أو المشاريع المنصوص عليها بالمطتين الأولى والخامسة من الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة والتي يتم ضبطها على أساس محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

2) تلغى عبارة "بالفقرة V من الفصل 39 من هذه المجلة" الواردۃ بالمطنة السادسة من الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بعبارة "بالفصل 68 من هذه المجلة".

3) تعوض لفظة "الفقرة" الواردۃ بالمطنة السادسة من الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بلفظة "الفصل".

4) تعوض عبارة "الفصل 39 سابعاً" الواردۃ بالمطتين الثانية والثالثة من الفقرة الفرعية الرابعة من الفقرة I من الفصل 11 وبالمطتين الخامسة والسادسة من العدد 17 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "الفصل 77".

5) تعوض عبارة "الفصل 48 تاسعاً" أينما وردت بالفقرة VII رابعاً من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "الفصل 77".

6) تلغى أحكام الفقرة I من الفصل 11 مكرر وأحكام العدد 19 من الفصل 38 وأحكام الفقرة II من الفصل 39 رابعاً وأحكام الفقرة II من الفصل 48 رابعاً من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

- 7) تَعْوَضُ عِبَارَةً "فِي إِطَارِ الْفَقْرَتَيْنِ I و II مِنِ الْفَصْلِ 11 مَكْرَرٌ" الْوَارِدَةُ بِالْفَصْلَيْنِ 39 رَابِعًا و 48 رَابِعًا مِنْ مَجْلَةِ الضَّرِيبَةِ عَلَى دَخْلِ الْأَشْخَاصِ الطَّبِيعِيِّينَ وَالضَّرِيبَةِ عَلَى الشَّرِكَاتِ بِعِبَارَةً "فِي إِطَارِ الْفَقْرَةِ II مِنِ الْفَصْلِ 11 مَكْرَرٌ".
- 8) تَعْوَضُ عِبَارَةً "بِمَجْلَةِ تَشْجِيعِ الْإِسْتِثْمَارَاتِ" الْوَارِدَةُ بِالْمَطْهَةِ الْأُولَى مِنِ الْفَقْرَةِ الْثَالِثَةِ مِنِ الْفَقْرَةِ I مِنِ الْفَصْلِ 39 رَابِعًا وَبِالْمَطْهَةِ الْأُولَى مِنِ الْفَقْرَةِ الْثَالِثَةِ مِنِ الْفَقْرَةِ I مِنِ الْفَصْلِ 48 رَابِعًا مِنْ مَجْلَةِ الضَّرِيبَةِ عَلَى دَخْلِ الْأَشْخَاصِ الطَّبِيعِيِّينَ وَالضَّرِيبَةِ عَلَى الشَّرِكَاتِ بِعِبَارَةً "بِالْبَابِ الرَّابِعِ مِنْ هَذِهِ الْمَجْلَةِ".
- 9) تَلْغِي عِبَارَةً "35% مِنْ" الْوَارِدَةُ بِالْفَقْرَةِ الْأُولَى مِنِ الْفَقْرَةِ I مِنِ الْفَصْلِ 39 رَابِعًا وَبِالْفَقْرَةِ الْأُولَى مِنِ الْفَقْرَةِ I مِنِ الْفَصْلِ 48 رَابِعًا مِنْ مَجْلَةِ الضَّرِيبَةِ عَلَى دَخْلِ الْأَشْخَاصِ الطَّبِيعِيِّينَ وَالضَّرِيبَةِ عَلَى الشَّرِكَاتِ.
- 10) تَلْغِي أَحْكَامَ الْفَقْرَةِ VII مَكْرَرٌ مِنِ الْفَصْلِ 39 وَالْفَقْرَةِ VII عَاشِرًا مَكْرَرٌ مِنِ الْفَصْلِ 48 مِنْ مَجْلَةِ الضَّرِيبَةِ عَلَى دَخْلِ الْأَشْخَاصِ الطَّبِيعِيِّينَ وَالضَّرِيبَةِ عَلَى الشَّرِكَاتِ.
- 11) تَلْغِي أَحْكَامَ الْفَقْرَةِ III وَالْفَقْرَةِ III مَكْرَرٌ وَالْفَقْرَةِ III ثَالِثًا مِنِ الْفَصْلِ 39 وَالْفَقْرَةِ VII مَكْرَرٌ وَالْفَقْرَةِ VII ثَامِنًا مِنِ الْفَصْلِ 48 مِنْ مَجْلَةِ الضَّرِيبَةِ عَلَى دَخْلِ الْأَشْخَاصِ الطَّبِيعِيِّينَ وَالضَّرِيبَةِ عَلَى الشَّرِكَاتِ.
- 12) تَلْغِي أَحْكَامَ الْفَقْرَةِ VI وَالْفَقْرَةِ VII وَالْفَقْرَةِ IX وَالْفَقْرَةِ XI مِنِ الْفَصْلِ 39 وَالْفَقْرَةِ VII إِحْدَى عَشَرَ وَالْفَقْرَةِ VII إِثْنَيْ عَشَرَ وَالْفَقْرَةِ VII خَامِسَةِ عَشَرَ وَالْفَقْرَةِ VII سَادِسَةِ عَشَرَ وَالْفَقْرَةِ VII سَابِعَةِ عَشَرَ وَالْفَقْرَةِ VII عَشْرُونَ مِنِ الْفَصْلِ 48 مِنْ مَجْلَةِ الضَّرِيبَةِ عَلَى دَخْلِ الْأَشْخَاصِ الطَّبِيعِيِّينَ وَالضَّرِيبَةِ عَلَى الشَّرِكَاتِ.
- 13) تَلْغِي أَحْكَامَ الْفَصْلِ 39 سَادِسًا وَالْفَصْلِ 48 ثَامِنًا مِنْ مَجْلَةِ الضَّرِيبَةِ عَلَى دَخْلِ الْأَشْخَاصِ الطَّبِيعِيِّينَ وَالضَّرِيبَةِ عَلَى الشَّرِكَاتِ.
- 14) تَلْغِي أَحْكَامَ الْفَصْلِ 39 سَابِعًا وَالْفَصْلِ 48 تَاسِعًا مِنْ مَجْلَةِ الضَّرِيبَةِ عَلَى دَخْلِ الْأَشْخَاصِ الطَّبِيعِيِّينَ وَالضَّرِيبَةِ عَلَى الشَّرِكَاتِ.
- 15) يُنْقَحُ طَالِعُ الْفَصْلِ 39 خَامِسًا مِنْ مَجْلَةِ الضَّرِيبَةِ عَلَى دَخْلِ الْأَشْخَاصِ الطَّبِيعِيِّينَ وَالضَّرِيبَةِ عَلَى الشَّرِكَاتِ كَمَا يَلِي:

يُسْتَوْجِبُ الْاِنْتِقَاعُ بِالْطَّرْحِ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ بِالْفَصْلَيْنِ 39 ثَالِثًا و 77 مِنْ هَذِهِ الْمَجْلَةِ عَلَوْةً عَلَى الشَّرُوطِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا بِالْفَصْلَيْنِ الْمُذَكُورَيْنِ، تُوفَّرُ الشَّرُوطُ التَّالِيَّةُ:

- (16) تلغى عبارة "بالفقرات VII ثامناً وVII إحدى عشر وVII اثنان وعشرون من الفصل 48 وبالفصل 48 تاسعاً من هذه المجلة علوة على الشروط المنصوص عليها بالفقرات المذكورة وبالفصل المذكور" الواردة بالفصل 48 سادساً من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بعبارة "بالفقرة VII اثنان وعشرون من الفصل 48 وبالفصل 77 من هذه المجلة علوة على الشروط المنصوص عليها بالفصل المذكور وبالفقرة المذكورة".
- (17) تلغى أحكام الفصول من 49 مكرر إلى 49 تاسعاً من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات المتعلقة بنظام تجميع النتائج.
- (18) تلغى أحكام النقطة 13 من الفصل 38 وأحكام الفصل 48 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
- (19) تلغى عبارة "أو في التربيع فيه" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 8 مكرر من القانون عدد 81 لسنة 1992 الموزرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية كما تم تنفيذه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.
- (20) يضاف بعد عبارة "في صلب المؤسسة" الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 8 مكرر من القانون عدد 81 لسنة 1992 الموزرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية كما تم تنفيذه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي:
- وبصرف النظر عن أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 الموزرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات
- (21) تلغى لفظة "سنة" الواردة بالمطية الثانية من الفقرة الثالثة من الفصل 8 مكرر من القانون عدد 81 لسنة 1992 الموزرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية كما تم تنفيذه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وتعوض بعبارة "السنة الموالية لسنة"
- (22) يضاف إلى الفصل 8 مكرر من القانون عدد 81 لسنة 1992 الموزرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية كما تم تنفيذه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي:
- تطبق أحكام الفقرة الثالثة من هذا الفصل على الأرباح المحققة إلى غاية 31 ديسمبر 2025.

(23) تتحقق الفقرتان الثانية والثالثة من الفصل 7 مكرر من القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالنظام المطبق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية كما يلي:

وتطبق الأحكام المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل المتعلقة بعمليات التصدير أو بالشركات المصدرة كلياً على شركات التجارة الدولية حسب نوعيتها.

(24) تلغى عبارة "أو الترفيع فيه" الواردۃ بالفقرة 1 من الفصل 5 من القانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بالمؤسسات الصحية التي تؤدي خدماتها لفائدة غير المقيمين.

(25) تعوض عبارة "مع مراعاة" الواردۃ بالفقرة الأولى من الفقرة 2 من الفصل 5 من القانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بالمؤسسات الصحية التي تؤدي خدماتها لفائدة غير المقيمين بعبارة "بصرف النظر عن".

(26) يضاف إلى الفقرة الأولى من الفقرة 2 من الفصل 5 من القانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بالمؤسسات الصحية التي تؤدي خدماتها لفائدة غير المقيمين ما يلي:

تطبق أحكام هذه الفقرة على الأرباح المحققة إلى غاية 31 ديسمبر 2025.

(27) تعوض عبارة "بالفصل السابع من مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 كما تم تقييحيها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000" الواردۃ بالفقرة الثانية من الفقرة 2 من الفصل 5 من القانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بالمؤسسات الصحية التي تؤدي خدماتها لفائدة غير المقيمين بعبارة "بالفصل 73 أو 76 من مجلة الضريبة على الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات".

(28) تلغى أحكام العدد 20 مكرر من التعريفة الواردۃ بالفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

(29) تلغى أحكام الفقرة VII من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

(30) تعوض عبارة "في الحالات المنصوص عليها بالعددين 20 مكرر و20 ثالثا" الواردۃ بالفقرة VIII من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي بعبارة "في الحالة المنصوص عليها بالعدد 20 ثالثا".

(31) تلغى المطة الثالثة من الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 2 من الفقرة VII من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

(32) يحذف العددان 29 و31 من الفقرة I من الجدول "ب مكرر" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

(33) تلغى أحكام الفقرة 1 من الفصل 24 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 وذلك ابتداء من غرة جانفي 2017.

أحكام انتقالية

الفصل 15:

لا يمكن للمداخيل والأرباح المتأنية من العمليات التي لا تستجيب لمفهوم التصدير على معنى التشريع الجبائي الجاري به العمل ابتداء من غرة جانفي 2017مواصلة الانقاض بالامتيازات الجبائية المخولة لها لذلك.

الفصل 16:

1) تواصل المؤسسات الناشطة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ والتي انتفت بامتيازات جبائية بعنوان المداخيل أو الأرباح المتأنية من الاستغلال طبقا لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريرية على الشركات الجاري بها العمل في 31 ديسمبر 2016 التي لم تستوف مدة الطرح، الانقاض بالطرح الكلي أو الجزئي لمداخيلها أو أرباحها إلى غاية استيفاء المدة المخولة لها لذلك.

2) تخضع المداخيل والأرباح المتأنية من مشاريع السكن الجامعي الخاص، بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المخولة لها لذلك، للتشريع الجبائي الجاري به العمل المطبق على أنشطة المساندة ابتداء من غرة جانفي 2017 والمنصوص عليه بالفصل 70 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريرية على الشركات.

3) تبقى عمليات الاكتتاب في رأس مال المؤسسات وفي حصص الصناديق، التي تمنح الحق في الانقاض بامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار المنصوص عليها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريرية على الشركات والمبالغ الموضوعة على ذمة شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية قبل غرة جانفي 2017، خاضعة للتشريع الجاري به العمل قبل التاريخ المذكور.

4) تطبق أحكام الفقرة 3 على المداخيل والأرباح المعاد استثمارها صلب للمؤسسات المؤهلة للانتفاع بالامتيازات بعنوان إعادة الاستثمار المنصوص عليها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات شريطة دخول الاستثمارات طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2018.

5) تبقى القيمة الزائدة المتأتية من التقويت أو من إعادة إحالة الأسهم وفي المنابات الاجتماعية المكتتبة أو المقتناة من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تتميم لحسابها أو لحساب الغير قبل غرة جانفي 2017 والقيمة الزائدة المتأتية من التقويت أو من إعادة إحالة حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تتميم المكتتبة قبل التاريخ المذكور خاضعة للنظام الجبائي الجاري به العمل قبل التاريخ المذكور.

الفصل 17:

1) توصل المؤسسات المنجزة لعمليات استثمار في مناطق التنمية الجهوية أو في قطاعات التنمية الفلاحية المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار قبل غرة جانفي 2017 والتي دخلت طور النشاط الفعلي قبل هذا التاريخ ولم تستوف مدة الطرح الكلي أو الجزئي للمداخيل أو الأرباح المتأتية من النشاط، الانتفاع بالطرح المذكور إلى غاية استيفاء المدة المخولة لها لذلك بمقتضى أحكام مجلة تشجيع الاستثمارات الجاري بها العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2016.

2) تتفق المؤسسات المنجزة لعمليات استثمار في المناطق أو في القطاعات المنصوص عليها بالفقرة 1 من هذا الفصل والمذهله للانتفاع بالامتيازات الجبائية التي تدخل حيز التطبيق ابتداء من غرة جانفي 2017، والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار قبل التاريخ المذكور والتي تدخل طور النشاط الفعلي بعد هذا التاريخ ، بالامتيازات المذكورة حسب الحدود والشروط المضبوطة لذلك.

3) تبقى عمليات الاكتتاب في رأس مال المؤسسات المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار قبل غرة جانفي 2017 والتي تمنح الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية بهذا العنوان طبقا لأحكام مجلة تشجيع الاستثمارات الجاري بها العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2016، خاضعة لأحكام المجلة المذكورة وذلك شريطة تحrir رأس المال المكتتب في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2017 ودخول الاستثمار المعنى حيز النشاط الفعلي في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2018.

4) تبقى عمليات إعادة استثمار الأرباح صلب الشركات التي تمنع الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية بهذا العنوان طبقا لأحكام مجلة تشجيع الاستثمارات الجاري بها العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2016 والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار قبل غرة جانفي 2017 ، خاضعة لأحكام المجلة المذكورة وذلك شريطة الدخول حيز النشاط الفعلي في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2018.

الفصل 18:

تُخضع المؤسسات الناشطة في 31 ديسمبر 2016 في قطاعات استثمارات المساندة ومقاومة التلوث للتشريع الجبائي الجاري به العمل ابتداء من غرة جانفي 2017 وذلك بالنسبة إلى المداخيل أو الأرباح المحققة ابتداء من هذا التاريخ.

الفصل 19:

مع مراعاة أحكام هذا القانون، تَعْوِض ابتداء من غرة جانفي 2017 عبارتا "مجلة تشجيع الاستثمارات" و "مجلة تشجيع الاستثمار الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993" وكذلك الإحالات إلى فصول المجلة المذكورة أينما وردت بالنصوص الجبائي بها العمل بعبارة "التشريع الجبائي الجاري به العمل" وذلك مع مراعاة الاختلافات في العبارة.

ضبط تاريخ تطبيق القانون

الفصل 20:

مع مراعاة الأحكام المخالفة الواردة بهذا القانون، تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من غرة جانفي 2017.

25 / 2016

شرح الأسباب

مجلس نواب الشعب	الواردات
2016	١١ ماي
رمز الإدارية/ عدد

تمثل الامتيازات الجبائية إحدى الآليات التي يتم اعتمادها لتحقيق الأهداف التنموية وخاصة من خلال تشجيع المستثمرين الخواص على التوجه نحو المناطق الداخلية والاستثمار في قطاع الفلاحة والصيد البحري وفي القطاعات ذات الأولوية وإعطاء دفع للتصدير.

غير أن منظومة الامتيازات الجبائية لم تثبت حدودها الاقتصادية بالنسبة إلى بعض القطاعات، على غرار الامتيازات الممنوحة لعمليات إحالة المؤسسات والامتيازات المتعلقة بالمطاعم لفائدة الطلبة ومشاريع البناء العمودية ومكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي وكذلك الطرح الجبائي بعون إعادة الاستثمار صلب المؤسسات.

ولتقييم منظومة الحوافز والامتيازات الجبائية والتعرف على مدى فاعليتها ونجاعتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها، تم إنجاز بعض الدراسات التي أفررت النتائج التالية :

- عدم تحقيق الامتيازات الجبائية ذات الصبغة العامة غير المرتبطة بأولويات تنموية محددة للنتائج إيجابية في مجال دفع الاستثمار باعتبارها تسند لجميع المشاريع بصرف النظر عن طبيعتها أو نشاطها أو مكان انتسابها على غرار الامتيازات المشتركة المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات وطرح الأرباح المعاد استثمارها صلب المؤسسة،

- تعدد النصوص المتعلقة بالامتيازات الجبائية وتشتتها فمنها الواردة بمجلة تشجيع الاستثمارات ومنها منصوص عليها بالقانون الجبائي العام أو بمقتضى نصوص مختلفة مما أدى إلى عدم وضوح الرؤية بالنسبة إلى المستثمر وصعوبات كبرى في التطبيق علامة على الإجراءات المطولة وشاین التأويل،

- الاعتماد على آليات تحفيزية معقدة ومتداحلة لا تساهم في تحقيق الأهداف التنموية الأفقية كالتنمية الحهوية والتصدير.

وقد تم عرض نتائج الدراسات التقييمية لمنظومة الامتيازات الجبائية ومناقشتها في إطار اللجان المكلفة بمراجعة محلة تشجيع الاستثمارات وإصلاح المنظومة الجبائية التي اعتمدت المقاربة التساركية بين مختلف المنظمات الوطنية والهيئات المهنية والخبراء

- والجامعيين ومكونات المجتمع المدني كما تم عرضها على الاستشارات الجهوية والوطنية وللتى لجأت على ضرورة مراجعة هذه المنظومة في اتجاه :
- ترشيد الامتيازات الجبائية وتبسيطها مع التركيز على امتيازات أكثر نجاعة تترجم أوليات المرحلة القائمة.
 - تصويب الامتيازات الجبائية نحو تحقيق الأولويات الوطنية كالتنمية الجهوية والتصدير وقطاع الفلاحة والصيد البحري.
 - التقلص في عدد آليات التشجيع على الاستثمار بالاستغناء عن الامتيازات التي لم تثبت نجاعتها.
 - الإبقاء على الامتيازات الممنوعة لفائدة مختلف آليات الادخار طويلاً ومتوسط المدى لمالها من دور في ضمان استقرار تمويل الاستثمار، على غرار عقود التأمين على الحياة وتكون الأموال وحسابات الادخار للاستثمار.
 - التصريح على الامتيازات الجبائية ضمن القانون العام (مختلف المجالات الجبائية) في انتظار إصدار المجلة الموحدة للأداءات بما يضمن حسن التطبيق ووحدة النص الجبائي وتفادي التعقيبات.

وعلى هذا الأساس، فإنه يقترح اعتماد منظومة جديدة للحوافز الجبائية واضحة وشفافة وبآليات مبسطة مرتبطة بتحقيق الأهداف التنموية كتشجيع التنمية الجهوية والعمل على تحقيق الأمن الغذائي من خلال التشجيع على الاستثمار في أنشطة التنمية الفلاحية ودفع التصدير وفي القطاعات ذات الأولوية بما يمكن من تعزيز القدرات التنافسية لبعض القطاعات ذات القيمة المضافة العالية وإحداث مواطن الشغل خاصة لفائدة حاملي شهادات التعليم العالي علامة على تشجيع إحداث المؤسسات في قطاع الصناعات التقليدية وأنشطة المساعدة (الصحة، التعليم، الثقافة، التكوين المهني، التنشيط الشبابي....) وذلك على النحو التالي :

1. تشجيع التنمية الجهوية

اعتباراً لضعف المبادرة الخاصة بالجهات الداخلية بسبب افتقارها للبنية الأساسية وكذلك لإطار عيش ملائم لجلب المستثمرين و عملاً على الارتفاع بنسبة الاستثمار الخاص بهذه الجهات ولتشجيع المؤسسات الاقتصادية على الانتساب بمناطق الأقل نمواً وإحداث مواطن الشغل بها بما يمكن من جعلها أقطاباً تنموية، يقترح منح هذه المؤسسات طرح للمداخيل والأرباح المتاتية من الاستثمارات المنجزة بمناطق التنمية الجهوية :

- كلها خلال الحمس سنوات الأولى للنشاط الفعلي بالنسبة إلى المجموعة الأولى من مناطق التنمية الجهوية،
- كلها خلال العشر سنوات الأولى للنشاط الفعلي بالنسبة إلى المجموعة الثانية من مناطق التنمية الجهوية.

على أن تضبط قائمة الأنشطة داخل القطاعات المستثناة من الانتفاع بالطرح المذكور ومناطق التنمية الجهوية بمقتضى أمر حكومي.

ويقترح أن تشمل قائمة الأنشطة المنتقدة بهذه الامتيازات إضافة إلى الأنشطة الصناعية وأنشطة الخدمات ذات القيمة المضافة العالية، عدة أنشطة أخرى خدماتية وسياحية وترفيهية على غرار المؤسسات الصحية والمؤسسات السياحية من نزل وتشريف سياحي والمركتات الترفيهية والثقافية والرياضية والفنية ومرافق التكوين المهني والمؤسسات التعليمية وغيرها من الأنشطة التي من شأنها تحسين مناخ العيش بهذه الجهات .

كذلك وبهدف تعزيز الأعباء الجانبي للمؤسسات المنتسبة لمناطق التنمية الجهوية حتى بعد انقضاء فترة الطرح الكلي للمداخل والآرباح المتأنية من الاستغلال، يقترح :

- إسداد طرح ثلثي المداخل المتأنية من الاستثمارات المذكورة من أساس الضريبة على الدخل ،
- إخضاع الآرباح المتأنية من الاستثمارات المذكورة للضريبة على الشركات بنسبة 10%.

كما يقترح توجيه رؤوس الأموال نحو تكوين الشركات والمساهمة في رأس مالها بمناطق التنمية الجهوية من خلال طرح المداخل والآرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس مال الشركات المنتسبة لمناطق التنمية الجهوية دون مطالبتهم بالضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و 12 مكرر من قانون إصدار محلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضربي على الشركات.

من ناحية أخرى، وعملا على تشجيع المؤسسات المنتسبة لمناطق التنمية الجهوية على الإنتداب وإحداث مواطن التشغيل بهذه المناطق ، يقترح تخفيف الأعباء الجانبي الموظفة على الأجور من خلال إسنادها الإعفاء من الأداء على التكوين المهني و من المساهمة في صندوق النهوض بالسكن لفائدة الأجراء لفترة غير محدودة في الرهن.

2. تشجيع التنمية الفلاحية

اعتبارا لأهمية الاستثمارات في أنشطة التنمية الفلاحية، يقترح منح المداخل والآرباح المتأنية من استثمارات الإحداث في قطاع الفلاحة والصيد البحري وفي أنشطة التحويل

الأولى للإنتاج الفلاحي وإنناج الصيد البحري وتنكييفها وفي أنشطة الخدمات المرتبطة بالإنناج الفلاحي والصيد البحري الطرح الكلي للمداخيل أو الأرباح المتأنية من النشاط من أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات لمدة 10 سنوات الأولى للنشاط.

كما يقترح بعد انتهاء فترة الطرح الكلي للمداخيل والأرباح المتأنية من الاستغلال :

- إسناد طرح ثالثي المداخيل المتأنية من الاستثمارات المذكورة من أساس الضريبة على الدخل ،
- إخضاع الأرباح المتأنية من الاستثمارات المذكورة للضريبة على الشركات بنسبة 10%.

على أن تضبط بمقتضى أمر حكومي أنشطة التحويل الأولى للإنتاج الفلاحي وإنناج الصيد البحري وتنكييفها وأنشطة الخدمات المرتبطة بالإنتاج الفلاحي والصيد البحري.

كذلك، وعلى غرار الاستثمارات المنجزة بمناطق التنمية الجهوية، يقترح تمكين المساهمين في رأس مال المؤسسات التي تنجز استثمارات في قطاع الفلاحة والصيد البحري من طرح المداخيل أو الأرباح المعد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال بدون أن تكون الضريبة الدنيا مستوجبة.

كما يقترح إسناد المؤسسات الناشطة في قطاع التنمية الفلاحية توقف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان عمليات التوريد أو الإقتناء المحلي للتجهيزات اللازمة لنشاطها.

و في إطار تخفيف الأعباء الموظفة على عمليات إقتناء الأراضي الفلاحية من قبل الباعثين للثبات في قطاع الفلاحة المتحصلين على قروض عقارية طبقا للتشريع الجاري به العمل ، يقترح تمكينهم من تسجيل عقود إقتناء هذه الأرضي بالمعلوم القار المحدد ب 20 دينارا عن كل صفحة من العقد . كما يقترح تمكين بقية الباعثين في قطاع الفلاحة من إسترجاع معاليم التسجيل المدفوعة على عقود نقل ملكية الأراضي الفلاحية المخصصة لإنجاز استثمار في قطاع الفلاحة .

3. تشجيع التصدير

اتخذت تونس من سياسة الانفتاح الاقتصادي الخارجي أحد الخيارات الإستراتيجية في الخطة التنموية للبلاد وذلك من خلال دعم القدرات التصديرية ودعم تنافسية المنتوج الوطني وبالنظر إلى الدور الهام الذي يمكن أن يضطلع به قطاع التصدير في دفع النمو والتتميم رغم تامي بعض الصعوبات الظرفية خلال الفترة الأخيرة، يقترح مواصلة العمل بالنظام الجبائي التقاضي للمداخيل والأرباح المتأنية من التصدير وتنظيمه توقف العمل بالمعاليم

والأداءات المستوجبة بعنوان مدخلات الإنتاج والخدمات والتجهيزات لفائدة المؤسسات المصدرة كلياً.

هذا ولتمكين المؤسسات المصدرة كلياً من تجديد أو توسيعة شاطئها، يقترح منها الطرح الكلي من قاعدة الضريبة للأرباح التي تعيد استثمارها صلبها ودون أن تكون الضريبة الدنيا مستوجبة وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2025 وكذلك، منح المستثمرين في الاكتتاب في رأس مالها الطرح الكلي للمداخليل أو للأرباح المعاد استثمارها على هذا النحو مع مراعاة الضريبة الدنيا.

بالإضافة إلى ذلك ، يقترح إعفاء المؤسسات المعنية من دفع الأداء على التكوين المهني و المساهمة في صندوق النهوض بالسكن لفائدة الأجراء و من بقية المعاليم و المساهمات في الصناديق الخاصة في الخزينة .

كما يقترح إفراد الأرباح المتائية من التصدير المادرس بالامتيازات الجانبيه التقاضية للتصدير مع سحبها على التصدير عبر المباشر وذلك بالنسبة إلى مبيعات المؤسسات الصناعية والممؤسسات الفلاحية و عمليات المناولة في قطاع الصناعة والخدمات لفائدة المؤسسات المصدرة كلياً الناشطة في نفس القطاع والخدمات اللوحستية

ويقترح استثناء من امتياز التصدير منتجات المناجم والمعاطع وكذلك الخدمات المالية و عمليات التسويغ ومبيعات المحروقات والماء والطاقة .

4. أنشطة المساندة ومقاومة التلوث والصناعات التقليدية

باعتبار أهمية دور الصناعات التقليدية وأنشطة المساندة على غرار مؤسسات العناية بالطفولة ورعاية المسنين والتربيه والتعليم والبحث العلمي ومؤسسات التكوين المهني ومؤسسات الإنتاج والصناعات الثقافية والتشييط الشبابي والترفيه والمؤسسات الصحية والإستشفائية ومشاريع السكن الجامعي الخاص وكذلك الاستثمارات التي تتجزأها المؤسسات التي تختص في حمّع أو تحويل أو معالجة الفصلات والنفايات في توفير إطار عيش ملائم لجلب الاستثمار الحاصل وتسجيجه على الانتساب بالمناطق الأقل نمواً وإحداث مواطن الشغل بها يقترح:

- إسناد طرح من أساس الضريبة على الدخل بثلثي المداخليل المتائية من الاستثمارات المذكورة،

- إحضار الأرباح المتائية من الاستثمارات المذكورة للضريبة على الشركات بنسبة 10%.

كما يقترح إسناد المؤسسات الناشطة في هذه القطاعات ، توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان عمليات التوريد أو الإقتناء المحلي للتجهيزات اللازمة لنشاطها.

5. القطاعات ذات الأولوية

بهدف توجيه المستثمرين أصحاب رؤوس الأموال نحو المساهمة في المؤسسات الناشطة في القطاعات ذات الأولوية على غرار قطاع تكنولوجيات المعلومات والاتصال وصناعة مكونات السيارات والطائرات وصناعة الأدوية، يقترح تمكين المستثمرين من الطرح الكلي للمداخيل أو للأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس مال المؤسسات المذكورة من قاعدة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات مع مراعاة الضريبة الدنيا على أن تضبط قائمة القطاعات ذات الأولوية بمقتضى أمر حكومي.

6. تشجيع إحداث المؤسسات

باعتبار أن المؤسسة تمثل نواة النسيج الاقتصادي والعامل الأساسي لخلق القيمة المضافة ومواطن الشغل، يقترح منح امتيازات بهدف التشجيع على إحداث المؤسسات من خلال تمكين المؤسسات الجديدة الإحداث من طرح نسبة من أرباحها أو مداخيلها المتأنية من الاستغلال خلال الأربع سنوات الأولى للنشاط، تحدّد كما يلي :

- %100 بالنسبة إلى السنة الأولى ،
- %75 بالنسبة إلى السنة الثانية ،
- %50 بالنسبة إلى السنة الثالثة ،
- %25 بالنسبة إلى السنة الرابعة .

ويقترح استثناء من الامتيازات المذكورة المؤسسات الناشطة في القطاع المالي وقطاع المحروقات والمناجم وقطاع البعث العقاري وقطاع الاستهلاك على عين المكان والقطاع التجاري ومشغلي شبكات الاتصال.

كذلك وبهدف تخفيف العبء الجبائي للمؤسسات المذكورة عند انجازها لعمليات توسيعه، يقترح منها طرح إضافي بنسبة 30% بعنوان استهلاكات الآلات والمعدات والتجهيزات المخصصة للاستغلال، باستثناء السيارات السياحية من غير التي تكون الغرض الأصلي للاستغلال، المقترنة في إطار العمليات المذكورة من أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة بعنوان السنة الأولى من تاريخ الإقتناء.

كما يقترح إسناد المؤسسات المذكورة التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 6% بعنوان توريد التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محلياً وتوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان التجهيزات المصنوعة محلياً المقترنة في مرحلة الإحداث.

7. ترشيد وملاءمة الامتيازات المنصوص عليها بالقانون العام

باعتبار أن عديد الامتيازات الجانبيّة بالقانون العام بعيت دون حدود حيث أن عمليات إحالة المؤسسات التي انتقعت بالامتيازات شملت قطاعات غير منتجة وغير محققة لقيمة مضافة وانحصرت في مؤسسات تجارية غالباً ما تعلقت بصيغيات وهو ما يتنافى والغرض الذي أرسد من أحكام الامتيازات الا وهو المحافظة على ديمومة المؤسسة وعلى مواطن الشعل فيها، وأن الامتيازات المتعلقة بالمطاعم لم يتم تطبيقها باعتبارها مرتبطة بكراس شروط تضييقه الوزارة المكلفة بالقطاع لم يصدر إلى حد الآن، كما أن عدد متاريع النساء العمودية بقي محدوداً وأن مكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي لم تلق إقبالاً منذ صدور القانون المتضمن للامتياز، يقترح حذف كل الامتيازات الجانبيّة المتعلقة بالباءات العمودية وبالمطاعم وبمكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي وبالمؤسسات المنتسبة خارج البلاد التونسية لغرض ترويج سلع وخدمات تونسية وبخيار الاكتتاب في رأس مال الشركات وبعمليات الوساطة الدوليّة مع المحافظة فقط على الامتيازات المخولة لعمليات إحالة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية

كذلك، وفي إطار تبسيط النصوص الجانبيّة يقترح حذف الامتيازات الجانبيّة المتعلقة بإعادة الاستثمار في المؤسسات الناشطة قسراً في قطاع تركيب التجهيزات الإعلامية وفي قطاع الخدمات والهندسة الإعلامية والخدمات ذات العلاقة باعتبارها تمحّل إلى عمليات إعادة الاستثمار التي تمت إلى عاية 31 ديسمبر 2004.

كما يقترح حذف نظام تجميع النتائج باعتباره لم يتم العمل به منذ إحداثه سنة 2001.

وعليه، يقترح الإنماء ضمن مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضربي على الشركات على الامتيازات المخولة لـ:

- عمليات إحالة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية،
- مشاريع السكن لفائدة الطلبة ومنحها نفس النظام الجبائي المخصص لقطاعات المساعدة كما تم بيانها أعلاه،
- الاستثمارات عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في المؤسسات التي تمنح الحق في الانتفاع بالامتيازات الجانبيّة بعنوان إعادة الاستثمار كما تم بيانها أعلاه.

من ناحية أخرى، وبالتواري مع ما تم اقتراحه أعلاه في إطار مراجعة منظومة الحوافز الجانبيّة، يقترح:

- التخفيف في نسبة الضريبة الدنيا المستوجبة عند الانتفاع بامتيازات جانبيّة والمنصوص عليها بالفصلين 12 و 12 مكرر من قانون إصدار مجلة الضريبة على

دخل الأشخاص الطبيعيين والضربيه على الشركات من 20% إلى 15% بالنسبة إلى الشركات ومن 60% من الضربيه على الدخل المستوجبة إلى 45% بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين وذلك بهدف تشجيع المؤسسات على إعادة استثمار أرباحها وتحفيظ عينها الجبائي،

- سن أحكام انتقالية لفائدة المؤسسات الناشطة في تاريخ دخول الأحكام الجديدة حيز التنفيذ والتي انقعت بامتيازات جبائية بعنوان المداخيل أو الأرباح المتأنية من الاستغلال أو بعنوان المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها،
- ملاعنة النصوص الجاري بها العمل المتضمنة لامتيازات جبائية، ويتعلق الأمر ب:
 - القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية،
 - القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالنظام المطبق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية،
 - القانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بالمؤسسات الصحية التي تؤدي خدماتها لفائدة غير المقيمين.
- ضبط غرة جانفي 2017 كتاريخ لدخول الأحكام الجبائية الجديدة المتعلقة بالإمتيازات الجبائية حيز التطبيق أخذًا بعين الاعتبار لمبدأ سنوية الضربيه .